الاب ... الطفل على من يكون اجرها قال قال في مال
الصبي لان مالكا قال لو ان رجلا استاجر ظئرا وقدم
اليها اجرها ثم هلك قبل استكمال الرضاع لرايت ما بقي
يكون بين الورثة وكذلك ان كان الاب تحمل لها باجر الرضاع
ثم مات الاب فانما اجر ما بقي من رضاعها في حصة
الصبي ومما يبين ذلك ايضا ان الصبي لو مات في حياة
ابيه لكان ما دفع الاب الى الظئر مالا يرجع الى الاب
ولم ترث الام فيه شيئا ولو كان الامر امرا بينته للصبي
لورثت الام فيه وليس هذا بمنزلة من قال لرجل اعمل
عند فلان وانا اجرتك علي او قال لرجل بع فلانا سلعتك
وانا ضامن ثمنها ومات الذي ضمن هذا يكون في مال
الضامن وليس في خاتبه السلعة ولا في الذي عمل له
قليل ولا كثير وهذا قول مالك اه في استعمال
الرعاة. قال سحنون قلت لابن القاسم
ومن استاجر اجيرا على غنم باعيانها الى مدة فلا
يجوز ذلك الا ان يشترط ان ما مات منها يخلفه رب الغنم
ان يخلفه واذا استاجر على هذا الشرط فهلك
منها شيء فقال ربها لا اريد ان اخلفه فانه يقال
له اعطه اجرته كاملة في ما سميتها ثم انت بالخيار
في ان تخلف ما هلك منها وهو قول مالك قلت
فان استاجرته على ان يرعى مائة شاة بغير عينها
ولم اقل له مائة باعيانها ولا شرطت ان اخلف ما مات
منها قال ذلك جائز فاذا مات منها شيء كان له ان ياتي
بمثله يرعاها لان الاجارة لم تقع على غنم باعيانها
قلت له افيكون له ان ياتي مع غنمي غنما غيرها

فقال ان

فقال ان كانت كثيرة وانما استوجر على خدمتها وعلم
انه لا يقدر على اكثر منها فليس ذلك له الا ان يدخل معه
من يعينه في الرعي وان كانت يسيرة فله ان يجمع معها
غيرها الا ان يكونوا اشترطوا عليه الا يرعى معها
غيرها قال ابن القاسم قال مالك ولا ضمان على رعاة
الماشية الا ان يتعدوا او يفرطوا وسواء في هذا كان الرا
عي في جماعة استوجر على غنم جمعوها له او كان اجيرا ٦٢
لواحد قال ابن القاسم واذا خاف الراعي على الغنم
الموت فذبحها فهو مصدق ان قال انها كانت
تموت فذبحتها بالذكاة اذا اتانا بها مذبوحة قال ولو
قال سرقت فصدق في ذلك [illegible] لصدق ايضا بمنزلة ما لو
قال سرقت مني وهي حية قلت ام هل له ان يرعى
الغنم وبين رجل استاجرته في ان يرعاها واعطيته
الاجرة في نصيب فقال لا باس بذلك اذا كان الراعي
ان يصنع في حصته وهو قول مالك قال سحنون
وقال غيره وهذا اذا اعتدلت الغنم في القسم قال
محمد بن [illegible] ان يكون التسمية منشا وبين في العرع اه
في ضمان ما استوجر. قال سحنون
قلت ارايت اذا استاجرت شيئا من الثياب والمواعين
والالات لاستعملها الى موضع ذاهبا وراجعا فلما
رجعت قلت قد ضاع مني في البداءة قال القول قول
المستاجر ويلزمه الكراء كله الا ان تقوم له بينة على يوم
الضياع قلت فان كان معه قوم في سفر يشهدوا
انه اعلمهم بضياع ذلك ويشهدوا على تفقده قال
اراه يحلف ويسقط عنه من الاجارة بقدر ذلك قال ومن

Copyright © King Saud University